

مرسوم تفوض بموجبه إلى وزير المالية سلطة تحديد كيفية
تطبيق أحكام الفصل 13 من الظهير الشريف رقم 1.61.444
بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات
وضريبة على الخدمات

**مرسوم رقم 2.84.842 صادر في 5 ربيع الآخر 1405
(28 ديسمبر 1984) تفوض بموجبه إلى وزير المالية سلطة تحديد
كيفية تطبيق أحكام الفصل 13 من الظهير الشريف رقم 1.61.444
الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بتعويض الضريبة
على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات¹**

إن الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.61.444 الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961) بتعويض الضريبة على المعاملات بضريبة على المنتجات وضريبة على الخدمات ولاسيما الفصل 13 منه، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالفصل 10 - البند 11 من قانون المالية لسنة 1985 رقم 4.84 المتضمن الأمر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.84.192 المؤرخ بـ 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984)؛
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 21 من صفر 1405 (15 نوفمبر 1984)،
يرسم ما يلي:

المادة الأولى

تفوض إلى وزير المالية سلطة تحديد كيفية تطبيق أحكام الفصل 13 (الفقرة 31) من الظهير الشريف رقم 1.61.444 المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من رجب 1381 (30 ديسمبر 1961).

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.84.17 الصادر في 7 ربيع الآخر 1404 (11 يناير 1984).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 9 ربيع الآخر 1405 (فاتح يناير 1985).

وحرر بالرباط في 5 ربيع الآخر 1405 (28 ديسمبر 1984).

الإمضاء: محمد كريم العمراني.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الإمضاء: عبد اللطيف الجواهري.

1- الجريدة الرسمية عدد 3766 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1405 (2 يناير 1985)، ص 39.